



العلم والقدرة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

د. عبدالمحسن بن محمد الرئيس
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



العلم والقدرة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع

د. عبد المحسن بن محمد الرئيس
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

اتجه البحث لإبراز الفرق بين الحكمين التكليفي والوضعي باشتراط العلم والقدرة في التكليفي دون الوضعي، وبيان الأهمية الكبيرة والمنزلة الخطيرة لهذه المسألة، ودوره في حل كثير من الإشكالات الواردة على كثير من فروع الفقه، وإزالتها للتعارض الحاصل في الظاهر بين تلك الفروع، وبيان أن التأصل له أثر في البحث في التعاليل الفقهية من حيث البدء بها، وإرجاع الخلاف إليها، وبيان أن منشأ التفريق بينها كون الوضعي ليس للشارع قصد في تحصيله ولا عدم تحصيله، أما التكليفي فمقصود الشارع من المكلف الإتيان به، وهذا متوقف على علمه بما كلف به، وقدرته على الإتيان به، كما أن الوضعي يقصد منه الإعلام والإخبار بأن هذا ثابت ومنسوب للشرع، علم به المكلف المعين أو لا، قدر عليه أو لا، أما التكليفي فالمقصود منه الامتثال، وبيان أن اشتراط العلم لخطاب التكليف واقع من جهتين، علم المكلف بحقيقة المأمور به، وعلمه بأنه مما أمره الله به. وبيان المواضع التي استثنيت من خطاب الوضع وتطبيقاتها الفقهية، وبيان موقف العلماء منها على مسلكين، وبيان توجيه النافين لاستثناءها، واجتهدت في تخرج الفروع الفقهية التطبيقية على مسلكهم. وصلى الله على خير خلقه نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



المقدمة

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمده سبحانه على جزيل عطائه وعظيم أفضاله، والصلاة والسلام على أفضل أنبيائه ورسله وعلى آله وصحابه أجمعين:

أما بعد:

فقد تشعب حديث الأصوليين عن العلم والقدرة، وطال ذلك كثيراً من مسائل هذا العلم في تأصيلها والبناء عليها، أو تفعيدها، والتفريع عنها.

وفي تقديري أن معظم المسائل التي تدور حول القضيتين قد طالت ذيولها، وتشعب النقاش فيها لأسباب عقدية، وكما هو معلوم فقد احتد الخلاف بين المعتزلة من جهة والأشعرية من جهة أخرى في العقائد، وانسحب ذلك على مسائل أصول الفقه حتى نال كثيراً منها، خصوصاً مسألتنا هذه. "فللمسألة تعلق بالأصلين، أما أصول الدين: فلأن المحققين إذا حققوا وجوب إسناد جميع الممكنات إلى الله تعالى خلقاً وتديراً، لزمهم التكليف بما لا يطاق، أما أصول الفقه: فلأن البحث في الحكم الشرعي يتعلق بالنظر في الحاكم وهو الله تعالى، والمحكوم عليه وهو العبد، والنظر في المحكوم به وهو الفعل والترك، وشرطه أن يكون فعلاً ممكناً، ويستدعي ذلك أن الفعل الغير مقدور عليه هل يصح التكليف به أم لا، ويسمى -أيضاً- التكليف بالمحال" (١).

ومن مسائل العلم والقدرة في أصول الفقه التي رجع أصل الخلاف فيها إلى مسائل عقدية: اعتبار علم المخاطب بكونه مأموراً شرطاً في التكليف، فقد اختلف الأصوليون من الأشعرية والمعتزلة في اشتراطه، ويرجع أصل الخلاف فيها إلى تكليف ما لا يطاق هل هو جائز؟

وارتبطت مسألة علم المخاطب بمسائل: منها: خطاب الله، هل يثبت في حق المكلف قبل علمه به؟ (٢)

ومنها: هل يشترط في التكليف علم المكلف، أو يكفي تمكنه من العلم؟ (٣)

(١) التعبير (١١٣٧/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٦٨/١) و (٢٨٥)، التعبير ١١٧٥/٣-١١٧٦، المستصفى (١٦٢/١)، القواعد والفوائد الأصولية (٥٧٧-٥٨) شرح الكوكب المنير (٤٩١/١)، الموافقات (٣٣٤/٥).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

ومنها: التكليف بالفعل الذي علم الأمر انتفاء شرط وقوعه في وقته^(١).

ومنها: خطاب الله، هل يثبت في حق السكران والصبي والمكره^(٢)؟

ومنها: المعدوم الذي تعلق العلم بوجوده هل هو أمور^(٣)؟

هذه باختصار بعض المسائل الأصولية التي لها ارتباط بالعلم والقدرة ولاشك أنهما شرطان للتكليف، فلا تثبت الأحكام التكليفية إلا بهما، وبذلك افترق عن الخطاب الوضعي، حيث لا يشترط فيه ذلك، فيثبت حكمه وتترتب آثاره حتى لو لم يكن معلوماً للمكلف، أو لم يكن مقدوراً له.

أهمية موضوع البحث:

تبرز للتفريق بين الحكمين التكليفي والوضعي باشتراط العلم والقدرة في التكليفي دون الوضعي أهمية كبيرة، ومكانة عظيمة، ومنزلة خطيرة، يظهر ذلك من خلال حله لكثير من الإشكالات الواردة على كثير من فروع الفقه ومسائله، ورفع وإزالته لبعض التعارض في الظاهر بين الفروع الفقهية، ذلك لأنه جارٍ في العديد من أبواب الفقه، فبين وأظهر سمو الشريعة وتعاليلها من أن تأتي بالمتناقضات، أو تفرق بين المتماثلات أو تسوي بين المختلفات.

وقد أشار إلى هذا القرافي - رحمه الله - حين وصف هذا الفرق بأنه: "عظيم القدر جليل الخطر، وبتحقيقه تنفرج أمور عظيمة من الإشكالات"^(٤).

وقال - أيضاً - بعد إزالته لإشكال حصل بين بعض الفروع الفقهية بإعمال هذا الفرق بينها: "من اشتغل بالعلوم وكثر تحصيله لها اطلع على شيء كثير من ذلك فهذا

(١) انظر: فواتح الرحموت (١٥١/١)، تيسير التحرير (٢٤٠/٢)، المعتمد (١٥٠/١)، بيان المختصر (٤٤٣١/١)، المستصفى

(١٥٢/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/١-٣٧٢)، التبيين (١٢٢٠/٣-١٢٢٥)، العدة (٣٩٢/٢)، الواضح (٥١٨/٢).

(٢) أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، بيان المختصر (٤٣٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٨/٢)، شرح الكوكب المنير

(٤٩٨/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٧١/١)، التجير (١١٧٧/٣-١٢١٠).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٥١/١)، البرهان للجويني (٢٧٠/١-٢٧٥)، المنحول (١٢٤/١)، شرح تنقيح

الفصول (١٤٥/١) البحر المحيط (٣٧٧/١-٣٨٢)، العدة لأبي يعلى (٣٨٦/٢)، التبيين (١٢١١/٣-١٢١٩).

(٤) الفروق للقرافي (١٦١/١).

هو تحرير هذا الموضوع. وهو من المشكلات التي يقل تحريرها والجواب عنها من الفضلاء^(١).

ولأجل أهميته أفردته بالبحث وتصديت لدراسة هذه المسألة وتمحيصها للمساهمة في حل وإزالة الإشكالات التي ترد على كثير من مسائل وفروع الفقه المترددة بين هذا وهذا. فإن اشتراط العلم والقدرة جار في العديد من أبواب الفقه. وجعلته بعنوان: **العلم والقدرة بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.**

الدراسات السابقة:

لم اطلع على دراسة مستقلة في موضوع البحث من خلال الوقوف على فهارس المكتبات ومراكز البحوث، ولم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، غير أن هناك بعض الدراسات التي تناولته بشكل مقتضب، كجزء من موضوع أشمل، وأهمها ما يلي: رسالة دكتوراه بعنوان: الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين. دراسة نظرية تطبيقية، اعداد الدكتور راشد بن علي الحاي، واشراف فضيلة الاستاذ الدكتور عبدالعزيز الربيع، وقد نوقشت الرسالة بكلية الشريعة بالرياض للعام الجامعي ١٤١١-١٤١٢ هـ. وقد تحدث الباحث عن هذا الفرق في الجزء الأول من ص ١١٥ الى ص ١٣٩ بنقل كلام الأصوليين عن هذا الفرق ومحاولة ترتيبه، وقد بذل جهدا مشكورا، ولكن طبيعة بحثه تفرض عليه تناول هذا الموضوع كجزء من كل، فلم يدون هذه المباحث التي كتبها كمباحث مستقلة، ولم يتوصل إلى النتائج التي توصلت لها، ولم يقف على المصادر والمراجع التي نُشرت وخُدمة بعد إعداده لرسالته. ثم ذكر بعد ذلك من ص ١٣٩ الآثار التي ظهر له أنها مبنية على هذا التفريق، وذكر مسائل أصولية ونقل كلام الأصوليين عنها، وهي: تكليف السكران، وتكليف الغافل، وتكليف الكفار، وتكليف المكره، وأطال في ذلك الى ص ٢١٣، وهذه في تقديري مسائل أصولية مستقلة تتعلق بالتكليف هل يشترط له العلم، وهل يشترط له القدرة، وليست من آثار التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي باشتراط العلم والقدرة في أحدهما دون الآخر.

(١) الفروق للقرافي (١/١٦٩).

وأما بحث: العلم والقدرة في التكليف عند شيخ الإسلام ابن تيمية فبحث أعده الباحث: أبوبكر البغدادي، ونشره بمجلة الحكمة بمانشستر بالمملكة المتحدة العدد الخامس، وموضوعه متعلق بالتكليف ومدى اشتراط العلم والقدرة له، وليس متعلقا بالتفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي باشتراط العلم والقدرة في أحدهما دون الآخر، كما أنه متعلق بشخصية شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

تقسيمات البحث:

قسمته إلى: مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على:

أ- الاستهلال بما يناسب.

ب- أهمية موضوع البحث.

ج- الدراسات السابقة.

د- تقسيمات البحث.

هـ - منهج كتابة البحث.

التمهيد: التعريف بخطاب التكليف وخطاب الوضع، وضبط كل منهما.

المبحث الأول: التفريق بالعلم والقدرة بين خطابي التكليف والوضع، وبيان منزلته.

المبحث الثاني: اشتراط العلم والقدرة في خطاب التكليف.

المبحث الثالث: عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع وتطبيقاته.

المبحث الرابع: عدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع وتطبيقاته.

المبحث الخامس: المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة في الحكم الوضعي.

المبحث السادس: تخريج استثناء أسباب العقوبات الزاجرة من خطاب الوضع.

المبحث السابع: تخريج استثناء أسباب انتقال الأملاك من خطاب الوضع.

الخاتمة: خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

منهج البحث:

سرت في إعداد هذا البحث على المنهج المتبع في إعداد البحوث والدراسات

الأكاديمية، ويتلخص في النقاط التالية:

- ١- استقراء كلام أهل العلم في المسألة، وجمع المادة العلمية قدر الإمكان، وصياغة ذلك بأسلوب علمي واضح.
 - ٢- استعراض أقوال أهل العلم، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب أصحابهم.
 - ٣- استقصاء الأدلة للأقوال، والمناقشات الواردة عليها.
 - ٤- ذكر أمثلة تطبيقية لما يحتاج لذلك من مسائل البحث.
 - ٥- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ٦- تخريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منها، وإلا خرجته من مصدره ونقلت حكم أئمة الحديث عليه.
 - ٧- وضع فهرس لمصادر البحث، مرتب حسب حروف الهجاء، يشتمل على اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ وفاته، وجهة وتاريخ النشر.
- أسأل الله عز وجل أني قد وفقت في هذا البحث، وأن يعيذني من الخذلان والخطأ والابتداع، وأن يغفر لي ذنبي، وإسرافي في أمري، والحمد لله رب العالمين.
- وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

التمهيد

التعريف بخطاب التكليف وخطاب الوضع وضبط كل منهما

قسم العلماء الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي^(١). أما التكليفي فقالوا في تعريفه، هو: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاختضاء أو التخيير^(٢). ووجه حصره في ذلك: أن الشارع إما أن يأمر بالاتيان بالفعل، أو بالكف عنه، أو بالتخيير بينهما، أما الأمر بالاتيان بالفعل فيشمل: الوجوب والندب، وأما الأمر بالكف عن الفعل وتركه فيشمل: التحريم والكراهة، والتخيير المقصود منه الإباحة. والأصل في لفظة التكليف أن لا تطلق إلا على التحريم والوجوب، لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لا توجد إلا فيهما، لأن فيهما إلزاماً بالإقدام على الفعل أو الترك خوف العقاب، أما ماعداها فالمكلف في سعة لعدم المؤاخذه، فلا كلفة حينئذ، إلا أن أهل الأصول توسعوا في إطلاق اللفظ على الجميع تغليباً للبعض على البعض^(٣). أما الوضعي فقالوا في تعريفه هو: خطاب الشارع بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً^(٤).

فهي أشياء ومقدرات جعلها الشارع أسباباً أو شروطاً أو موانع للتكاليف فنصب الأسباب، كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر، ورؤية الهلال لوجوب الصيام، ونصب الشروط، كدوران الحول في الزكاة، والطهارة للصلاة، ونصب الموانع، كالحيض مانع من الصلاة، والقتل مانع من الميراث، فصارت من وضع الشارع، أي جعله، فهو الذي جعل هذا سبباً لذاك أو شرطاً أو مانعاً.

وقد ينفرد كل منهما في النص الشرعي، وقد يجتمعان، فمثال انفراد الحكم التكليفي قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٥) فإن هذه الآية تضمنت حكماً تكليفاً فقط، هو وجوب الصلاة ووجوب الزكاة.

(١) انظر: فصول البدائع (٢٠١/١)، التحقيق والبيان ٢٧٧/١، البحر المحیط (١٢٧/١)، التخبير (٨٠٠/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٨٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١)، نهاية الوصول (٦٦٨/٢-٦٦٩)، المحصول (١٣٧/١-١٣٨).
(٢) انظر: المستصفى (٢٧٥/١)، تيسير التحرير (١٢٨/٢)، المحصول (ج/١ق/١٠٩)، رفع النقاب (٦٣٧/١).
(٣) انظر: الفروق للقرافي (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٩/١)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٧٧/٢).
(٤) انظر: البحر المحیط (١٢٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/١)، المحصول (١٣٨).
(٥) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

ومثال انفراد الحكم الوضعي قول النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)^(١) فهذا الحديث تضمن حكماً وضعياً فقط، هو جعل الطهارة شرطاً لصحة الصلاة^(٢).

وأما اجتماعهما فكثير، بل هو الأصل، فلا حكم تكليفي إلا وله شرط أو سبب أو مانع، ولا شرط ولا سبب ولا مانع إلا وهو مرتبط بالحكم التكليفي فيكون سبباً أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(٣)، وأما انفرادهما هناك فإنما هو من حيث النص الشرعي.

وقد مثله القرافي - رحمه الله - بقوله: " أما اجتماعهما فكالزنى فإنه حرام ومن هذا الوجه هو خطاب تكليف، وسبب للحد ومن هذا الوجه هو خطاب وضع، والسرقعة من جهة أنها محرمة خطاب تكليف، ومن جهة أنها سبب القطع خطاب وضع، وكذلك بقية الجنايات محرمة وهي أسباب العقوبات، والبيع مباح أو مندوب أو واجب أو حرام على قدر ما يعرض له في صورة على ما هو مبسوط في كتب الفقه، فمن هذا الوجه هو خطاب تكليف، ومن جهة أنه سبب انتقال الملك في البيع الجائز، أو التقدير في الممنوع هو خطاب وضع، وبقية العقود تتخرج على هذا المنوال "^(٤).

ويمكن ضبط خطاب التكليف عن خطاب الوضع بأمور:

أحدها: أن خطاب التكليف هو الخطاب بالأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والتحريم والكره والإباحة.

أما خطاب الوضع فإخبار الشارع أنه وضع أشياء ونصبها أسباباً أو شروطاً للحكم أو موانع منه، كقول الشارع مثلاً: من زنى وهو محصن فارجموه، ومن سرق فاقطعوه ومن قتل أو ارتد فاقتلوه، وأشباه ذلك من الشروط والموانع.

(١) الحديث أخرجه: البخاري (٤٣/١) كتاب الوضوء باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور رقم (٢٢٥)، ومسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (٢٢٤)، وأبو داود (٤٨/١) رقم ٥٩ في الطهارة.

(٢) انظر: الفروق للقرافي (١٦٣/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول (٨١/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٦/١-٤١٢)، التحرير (٨١١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٤/١) رفع النقاب (٨٥/٢-٨٦).

(٤) الفروق للقرافي (١٦٣/١)، وانظر: التحرير شرح التحرير (٨١٠/٢-٨١١)، وشرح تنقيح الفصول (٨٠-٨١)،

فأخبر الشارع هنا أن الزنى من المحصن سبب الرجم، وأن السرقة سبب القطع، وأن القتل أو الردة سبب القتل^(١).

الثاني: أن متعلق الحكم التكليفي: الفعل، أي فعل المكلف، فالذي يوصف بالأحكام التكليفية الخمسة هو فعل المكلف.

أما متعلق الأحكام الوضعية فهو الوجود والكون، فمتى وجدت هذه الأمور التي سميت أسباباً وشروطاً وموانع عرفت عند وجودها أحكام الشرع التكليفية من إثبات أو نفي فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط.

فكأنه قال: إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فاعلموا أنني أوجبت عليكم أداء الزكاة، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة^(٢).

الثالث: أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف بالتكليف، وقدرته على ذلك الفعل قال شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمه الله-: "الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء بالتكليف الشرعي هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا على من يعجز، فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة" ^(٣).

وقال -أيضاً- "من استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها" ^(٤).

فالخطاب التكليفي لا يمكن ثبوته حتى يكون معلوماً للمكلف مقدوراً له.

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٤/١)، قواطع الأدلة (٩٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٢/١)، البحر المحيط (١٢٧/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١١/١-٤١٢)، التحبير (٨٠١/٢)، شرح الكوكب (٤٣٥/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤٤/١٠-٣٤٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٦٣٤/٢١)، وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٦/١).

أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل، فيثبت حكمه حتى لو لم يكن معلوماً للمكلف، أو لم يكن مقدوراً له، فهو حكم منسوب للشرع وتترتب عليه آثاره، علمه المكلف أو لم يعلم به، قدر عليه أو لم يقدر. مثال عدم اشتراط العلم في الأحكام الوضعية: ضمان النائم ما أتلّفه حال نومه، وضمان الرامي إلى صيد في ظلمة أو من وراء حائل فيقتل إنساناً وإن لم يعلم ما أتلّفاه. والمرأة تحلّ لزوجها بعقد وليها عليها وإن كانت لا تعلم، وتحرم بطلاق زوجها وإن كانت غائبة لا تعلم.

ويُورث بالسبب، ويُطلّق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين^(١) ومثال عدم اشتراط القدرة في الأحكام الوضعية: الدابة تتلف شيئاً والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإلتاف والقتل مقدوراً لهم^(٢). وهذا الضابط الثالث: التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي بكون التكليفي يشترط له العلم والقدرة دون الوضعي، أول من صرح به الإمام القرافي - رحمه الله - (ت ٦٨٤هـ)^(٣)، ولم أجد من أنكره أو اعترض عليه بعد التتبع وطول البحث، وهو موضوع هذه الدراسة والبحث.

* * *

(١) انظر: البحر المحيط (١٢٩/١)، وشرح مختصر الروضة (٤١٧/١)، ونفائس الأصول (٢٢٦/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٧/١).

(٣) انظر: الفروق (١٦١/١)، شرح تنقيح الفصول (٧٩/١-٨٠)، نفائس الأصول (٢٢٠/١-٢٢٨).

المبحث الأول

التفريق بالعلم والقدرة بين خطابي التكليف والوضع وبيان منزلته

صاغ علماء الأصول هذا الفرق بعبارات متقاربة، واتفقت كلمتهم في القول به، ولا يوجد منهم من صرح بخلافه، بل إن كل من أورده من علماء الأصول يطلق القول في ذلك ولا يورد فيه خلافاً، يتضح ذلك من خلال نقلي لأقوالهم في تقرير هذا الفرق.

ولا يرد خلاف من خالف من علماء الأصول في مسألة التكليف بما لا يطاق حين أجاز التكليف به، مما يشير إلى أنه قد خالف في اشتراط القدرة للأحكام التكليفية، لأننا قد علمنا أنه حصل الاتفاق في هذه المسألة على أن ذلك غير واقع في الشريعة – بإجماع الأمة – وإنما الخلاف حاصل في جوازه^(١).

وقد تتابع العلماء في ذكر هذا الفرق، وصاغوه بعبارات متقاربة، وإليك بعض أقوالهم في تقريره: قال الإمام القرافي – رحمه الله – (ت ٦٨٤هـ): "خطاب الشارع قسمان؛ خطاب تكليف أو إذن يشترط فيه علم المخاطب وقدرته، وهو الأحكام المتعلقة بالافتضاء أو التخيير، فلا بد من علم المكلف بما طلب منه، أو أذن له فيه، ولا بد من كونه مقدوراً له، فالنازل من شاهق قهراً لا يؤمر بالنزول، ولا يباح له، بل لا تتعلق به هذه الأحكام... وخطاب وضع، وهو: نصب الأسباب والشروط والموانع والتقديرات... فهذا القسم من الخطاب الذي هو خطاب الوضع للأربعة، لا يشترط فيه قدرة المكلف ولا علمه، هذا هو الغالب في خطاب الوضع"^(٢)، وقال – أيضاً – في كتابه "تنقيح الفصول": "ورد خطاب الشرع على قسمين؛ خطاب تكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته.. وخطاب وضع لا يشترط فيه شيء من ذلك"^(٣).

وقال الطوفي – رحمه الله – (٧١٦هـ) "الفرق بين خطاب اللفظ وخطاب الوضع من حيث الحكم أن خطاب اللفظ الذي يعبر عنه بخطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل.. أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما يستثنى بعد إن شاء الله تعالى، أما عدم اشتراط العلم فكالنائم يتلف شيئاً حال نومه،

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٣٧/١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٨/٢).

(٢) نفائس الأصول (٢٢٠/١ – ٢٢٦).

(٣) تنقيح الفصول (٧٨).

والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل يقتل إنساناً فإنهما يضمنان ما أتلّفاه. وإن لم يعلما.. وأما عدم اشتراط القدرة والكسب فكالدابة تتلف شيئاً، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإتلاف والقتل مقدوراً ولا مكتسباً لهم" (١).

وقال ابن الشاط – رحمه الله – (ت ٧٢٣هـ) في كتابه إدرار الشروق، تعليقاً على قول القرافي في الفروق: "اعلم أنه يشترط في خطاب التكليف: علم المكلف وقدرته على ذلك الفعل.. بخلاف خطاب الوضع لا يشترط ذلك فيه"، "قلت ما قاله في ذلك صحيح" (٢).

وقال الزركشي – رحمه الله – (ت ٧٩٤هـ): "الفرق الخامس: أن الوضعي لا يشترط فيه قدرة المكلف عليه ولا علمه، فيورث بالسبب ويطلق بالضرر، وإن كان الوارث والمطلق عليه غير عالمين" (٣).

وقال تقي الدين الحصري – رحمه الله – (ت ٨٢٩هـ): "مما يبين الفرق بينهما: أن خطاب التكليف لابد فيه من علم المكلف وقدرته وشعوره به، أما خطاب الوضع فممنه ما هو كذلك كعقد النكاح والبيع وتعاطي الزنا ونحوه، ومنه ما لا يشترط فيه ذلك" (٤).

وقال المرادوي في التحبير (ت ٨٨٥هـ): "الفرق بينهما من حيث الحكم: أن خطاب الشرع يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه... أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثنى..." (٥).

وقال الشوشاوي – رحمه الله – (ت ٨٩٩هـ): "خطاب التكليف الذي كلف الله به عباده يشترط فيه: أن يكون المكلف عالماً بأنه كلف، أما إذا لم يعلم أنه كلف به فإنه معذور.. إذ العلم شرط في التكليف... ويشترط – أيضاً – أن يكون قادراً على ما كلف به، إذ العاجز غير مكلف إجمالاً.. وخطاب الوضع لا يشترط فيه علم المكلف

(١) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٤١٦/١ – ٤١٧).

(٢) إدرار الشروق مطبوع بهامش الفروق (١٦٢/١).

(٣) البحر المحيط (١٢٩/١).

(٤) القواعد للحصري (١٩١/١).

(٥) التحبير للمرادوي (١٠٥٠/٣ – ١٠٥١).

ولا قدرته... " (١).

وقال ابن النجار - رحمه الله - (ت ٩٧٢ هـ): "أما الفرق بينهما من حيث الحكم: أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل.. أما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك..." (٢).

وقال الشنقيطي - رحمه الله - (ت ١٢٣٠ هـ):

والعلم والوسع على المعروف ** شرط يعم كل ذي تكليف
يعني: أن الخطاب على قسمين خطاب وضع لا يشترط في أكثره علم المخاطب ولا قدرته، وخطاب تكليف يشترط في جوازه ذلك... " (٣).

* * *

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي (٧٢/٢ - ٧٥).

(٢) شرح الكوكب المنير (١/٤٣٦).

(٣) مراقبي السعود مع شرحها نشر البنود (١/٣١).

المبحث الثاني

اشتراط العلم والقدرة في خطاب التكليف

إن من خصائص الحكم التكليفي أنه لا يطالب به المكلف إلا مع العلم به والقدرة عليه فالجاهل بالحكم والعاجز عن فعله لا يثبت في حقهما تكليف، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: اشتراط العلم:

خطاب التكليف الذي كلف الله به عباده يشترط فيه: أن يكون المكلف عالماً بأنه كلف، وعالماً بما كلف به، فلا بد لصحة التكليف من علم المكلف أنه كلف، أما إذا لم يعلم أنه كلف به فإنه معذور، فإن من فعل محرماً غير عالم بتحريمه أو ترك واجباً غير عالم بوجوبه فلا إثم عليه، ومن وطئ امرأة يظن أنها زوجته، أو شرب خمرأً يظن أنه خل فلا إثم عليه بالإجماع، لعدم العلم إذ العلم شرط في التكليف، فالجاهل بالحكم لا يثبت في حقه تكليف.

واشتراط العلم للتكليف واقع من جهتين؛ الأولى: أن يعلم حقيقة المأمور به حتى يتصور أنه يحصل منه قصد إليه، لأنه لا يتصور منه قصد المجهول، قال الوفي -رحمه الله- (ت ٧١٦هـ): "يكون معلوم الحقيقة للمكلف وإلا لم يتوجه قصده إليه" (١).

الثانية: أن يكون معلوماً أنه من أمر الله، فلا يكفي أن يعرف معنى الزكاة وتفصيلها، وهو لا يعلم أنه أمر من الله، حتى يحصل منه قصد الامتثال أو الترك وهو معنى التكليف، فليس المقصود من التكليف إيجاد الفعل في الواقع، وإنما إيجاد بقصد امتثال أمر الله عز وجل والتقرب إليه، وهذا لا يمكن إلا بعد العلم بأنه مأمور من الله تعالى.

والدليل على أن العلم شرط في خطاب التكليف ما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (١٥) (٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله -عز وجل- نفي التعذيب حتى يحصل العلم بالتبليغ

للسامع بواسطة الرسول، وانتفاء التعذيب دليل عدم التكليف (٣).

(١) البلبل في أصول الفقه للطوفي (١٩).

(٢) الآية (١٥) من سورة الإسراء.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/). ورفع النقاب (٧٢/٢). ونشر البنود (٣١/١).

٢- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (١).

فدل على أن الحجة للخلق لو لم يبعث إليهم من يعلمهم أحكام الشرع ويبلغهم الدين. (٢)

٣- قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٣).

والتكليف مع عدم العلم تكليف بغير الوسع، فإنه لو كلف الإنسان بما لا يعلمه لكان تكليفاً بغير الوسع، وهو غير واقع في الشريعة، ولذا نفاه الله تعالى في هذه الآية. (٤)

٤- أن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف على وجه الطاعة والامتثال، لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال، والقصد إلى ذلك إنما يتصور بعد الفهم للتكليف، لأن من لا يفهم لا يقال له: افهم، كما لا يقال لمن لا يبصر: أبصر. (٥)

٥- الإجماع على أن من وطئ امرأة يظنها زوجته، أو شرب خمراً يظنها خلاً أنه لا يأثم، لعدم العلم. (٦)

ثانياً: اشتراط القدرة:

الحكم التكليفي يشترط له أن يكون مقدوراً للمكلف، فالعاجز عن فعل ما أمر به لا يثبت في حقه تكليف به، بل لابد أن يكون مما يمكن وقوعه وحصوله منه، وداخلاً تحت طاقته ووسعه، فمن كان مسلوب القدرة في فعل أو ترك فلا إثم عليه، لأن القدرة شرط في التكليف.

(١) الآية (١٦٥) من سورة النساء.

(٢) انظر: رفع النقاب (٧٣/٢). وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/).

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: رفع النقاب (٧٣/٢). وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٩/).

(٦) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/).

وهذا الشرط يتعلق بمسائل الاعتقاد تعلقاً كبيراً، وأكثر ارتباطه بمسائل التعليل والحكمة والقضاء والقدر.

وهي ملازمة لمسائل آخر تدرس في علم أصول الفقه، كمسألة: القدرة هل تكون قبل الفعل أو بعده أو مقارنة له^(١)؟ ومسألة: الفعل حال حدوثه هل هو مأمور به أم لا^(٢)؟ والدليل على أن القدرة شرط في خطاب التكليف ما يأتي:

١- قول الله تعالى ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣)

ففي الآية نص على أن الله تعالى لا يكلف الإنسان إلا بما هو في وسعه وقدرته، يستطيع أن يفعله ويستطيع أن يتركه.^(٤)

٢- أن التكليف بغير المقدور تكليف بالمحال، والمحال لا يصح التكليف به.^(٥)

٣- الإجماع على أن العاجز غير مكلف لعدم القدرة عنده.^(٦)

* * *

(١) انظر: التحيير (١١٣٦/٣)، أصول ابن مفلح (٢١٥/)، البحر المحيط (٣٧٦/١)، البرهان (٢٧٨/١)، التحقيق والبيان (٧٧٠-٧٦٥/١)

(٢) انظر: التحيير (١١٦٧/٣) و (١١٧١)، البرهان (٢٧٦/١)، شرح تنقيح الفصول (١٤٦/)، البحر المحيط (٤١٨/١-٤٣٠)، التحقيق والبيان (٧٦٣/١).

(٣) الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٤) انظر: رفع النقاب (٧٣/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/)، رفع النقاب (٧٣/٢)، السبب عند الأصوليين (١٣٤/١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (٧٩/).

المبحث الثالث

عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع وتطبيقاته

اتفق العلماء على أن خطاب الوضع ليس من شرطه العلم ^(١) "بمعنى أن الحكم الوضعي قد يكون معلوماً للمكلف وقد لا يكون كذلك" ^(٢).

وانما لم يشترط ذلك في خطاب الوضع كخطاب التكليف لأن المكلف لم يخاطب بخطاب الوضع ليمثل أمراً ورد فيه حتى يحتاج إلى العلم، كما هو حال خطاب التكليف الذي قصد منه التعبد والامتثال، فهو إنشاء، وخطاب الوضع خبر، فإن معنى خطاب الوضع أن يقول الشارع مثلاً: اعلّموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا، هذا في السبب، أو يقول: إذا وجدتم كذا عدم كذا ^(٣)، فالغرض من خطاب الوضع بيان وجه الارتباط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية وليس المقصد التكليف به، إذ إن الأصل في الأحكام الوضعية أنها موجبات ومقتضيات للأحكام، كالأسباب، أو هي لازمة لها إن وجدت، كالشروط، أو دافعة لها كالموانع.

ولما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال، لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله سبحانه وتعالى خطابه لخلقه بأمر محسوسة نصبها أسباباً لأحكامه، وأضاف الأحكام إليها كزوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ^(٤) ومعلوم أن تصريف الأجرام الكونية مما لا يدخل تحت قدرة المكلف ولا علمه، فلم يشترط في الوضع شيء من ذلك، عدا قاعدتين استثنيتا من هذا الحكم العام، يأتي بيانهما بمشيئة الله.

واشتراط العلم والقدرة في خطاب التكليف مناسب ومطرد، أما في خطاب الوضع فغير مناسب ولا مطرد، أما مناسبته لخطاب التكليف فظاهر، لأنه يتعذر إتيان المكلف

(١) انظر: البحر المحيط (١/١٢٩)، الفروق للقرافي (١/١٦١)، شرح التنقيح للقرافي (٧٩/١)، شرح مختصر الروضة (١/١٦١).

شرح الكوكب المنير (١/٤٣٦).

(٢) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (١/٦٦).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٤١٦-٤١٧)، رفع النقاب (١/٧٥)، الفروق (١/١٦١).

(٤) انظر: المستصفى (١/١٧٥).

بالفعل المكاف به مع عدم علمه أو عدم قدرته، فلا تقوم عليه الحجة عند ذلك، وهي مطردة فإن كافة الأحكام التكليفية محل اتفاق بين أهل العلم أنه يشترط فيها ذلك. أما خطاب الوضع فعدم مناسبته ظاهرة، لأن معناه: أن الشارع ربط هذا الحكم بهذا الأمر أو بعدمه، وهذا لا يستلزم علم المكلف ولا قدرته، من حيث أنه ليس بلازم أن يكون من فعله ولا من كسبه، وعدم إطراده واضح كما في زوال الشمس - مثلاً - وكل سبب ليس من فعل المكلف.

وبهذا اختلف عن الحكم التكليفي الذي يشترط فيه ذلك، لأن الوضعي ليس للشارع قصد في تحصيله ولا عدم تحصيله، أما التكليفي فمقصود الشارع من المكلف الإتيان به، وهذا متوقف على علمه بما كلف به، وقدرته على الإتيان به.

وأيضاً فإن قواعد الشريعة أتت بحفظ أموال الناس بل جعلته ضرورة من الضرورات الخمس، وجعل الشرع إتلاف الأموال سبباً للضمان حتى لو لم يكن المتلف معلوماً، أو لم يكن الإتلاف مقصوداً، لأن في ذلك حفظاً لهذه الضرورة، فوجبت الضمانات جابرة لهذه الضرورة وحافضة لها، وهذا كله ثابت بخطاب الوضع، حيث جعل الشارع الإتلاف سبباً للضمان.^(١)

ومما يتخرج على عدم اشتراط العلم في خطاب الوضع مسائل وفروع تطبيقية منها:

المسألة الأولى: إذا أُلِفَ النائم حال نومه شيئاً، فإنه يضمن ماتلف بسببه وإن لم يعلم بذلك^(٢)، لأن إتلافه سبب للضمان، والأسباب من جملة الأحكام الوضعية التي لا يشترط علم المكلف بها^(٣)، فيجب ضمان المتلف وإن لم يعمل المتلف ما أُلِفَ لكونه نائماً أو مجنوناً، لأن الضمان ليس ملازماً للتحريم بدليل أن المضطر يباح له الأكل من مال غيره وعليه ضمانه، وقال القرافي - رحمه الله - (ت ٦٨٤هـ): "إن الإتلاف وإن كان جنائية إلا أنه ليس يسبب عقوبة، بل الغرامة جابرة لازاجرة، والعقوبة لا تكون إلا

(١) انظر: الفروق (١٦٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٨٠/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٣)، البحر المحيط (١٢٩/١).

(٢) انظر: المغنى (٦١١/٦)، (٢٩/١٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٧/١)، القواعد للحصني (١٩١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١)، البحر المحيط (١٢٩/١).

زاجرة" ^(١) ولذا قعد السبكي - رحمه الله - (ت ٧٧١هـ) قاعدة بعنوان: "لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل" ^(٢).

المسألة الثانية: انتقال المال إلى ملكه بغير علمه، كما لو مات له قريب هو من جملة ورثته، دخل نصيبه من تركة الميت في ملكه، وإن لم يعلم بموته، أو لم يعلم بنسبه وأن المتوفي من قرابته ^(٣)، فاستحقاقه لهذا المال وانتقاله إلى ملكه جاء بخطاب الوضع، الذي جعل النسب سبباً من أسباب الميراث، ولذا لم يشترط فيه العلم، بل ينتقل الإرث مباشرة إلى ملك الوارث، ويسميه بعض المالكية: "عقد المكاسب التي بغير عوض" ^(٤). بل حكى عن ابن حزم - رحمه الله - (ت ٤٥٦هـ) الاتفاق على ذلك، حيث قال: "اتفقوا أن من مات إثر مورثه بطرفة عين، أن حقه في الميراث قد ثبت، وأنه يرثه" ^(٥).

المسألة الثالثة: إذا طلق الرجل زوجته في حال غيبته فإن طلاقه صحيح نافذ، تحرم به امرأته وإن لم تعلم، لأن مجرد صيغة الطلاق علة للفراق، والعلل والأسباب من جملة الأحكام الوضعية، المفيدة لأحكامها بمجرد ما من غير اشتراط سبق علم المكلف بها. ^(٦)

وكذلك يُطَلَّق الحاكم على الزوج بالإعسار إن كان عاجزاً عن النفقة، أو كان مجنوناً غير عالم، فإنها تطلق بذلك وتحل للأزواج، ولو لم يعلم الزوج بذلك. ^(٧) وكذا لو أن الزوج أضرَّ بالزوجة، كأن يكون الضرر بالإيلاء مثلاً، وتمت المدة المترتب فيها، وأبى الزوج الطلاق، فإن الحاكم يطلق عليه ولو لم يعلم. ^(٨)

(١) شرح تنقيح الفصول (٨٠ /).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٧٧/١).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ٨٠ /، الفروق (١٦١/١)، البحر المحيط (١٢٩/١).

(٤) انظر: القوانين الفقهية (١٨٦)

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (١٧٩) .

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٤١٧/١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١).

(٧) شرح تنقيح الفصول / (٨٠)، الفروق (١٦١/١)، البحر المحيط (١٢٩/١)، نهاية المطلب للجويني (٤٦٦/١٥).

(٨) انظر: البحر المحيط (١٢٩/١)، المغنى (٤٦/١١).

المسألة الرابعة: ما يثبت للحمل من أحكام بعد التحقق من وجوده، ومنها: عزل الميراث له، وصحة الوصية له، ووجوب الغرة بقتله، وهذه كلها أحكام اتفق عليها، واستحقها الحمل بخطاب الوضع، وهو لم يخرج بعد.^(١)

المسألة الخامسة: إذا كانت المرأة ممن يباح العقد عليها بدون إذنهما، كالبركر الصغيرة، فإنها تحل بعقد وليها وإن لم تعلم بذلك، لأن العقد سبب الحل، فتترتب عليه جميع آثار النكاح الصحيح وأحكامه، والأسباب من جملة الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها علم المكلف بها.^(٢)

المسألة السادسة: إذا رمى رصيذاً في ظلمة أو وراء حائل فقتل إنساناً فإنه يضمن ذلك القتل بالدية، وإن لم يعلم بقتله، لأن مجرد قتله سبب موجب للضمان، والأسباب من الأحكام الوضعية التي لا يشترط لها علم المكلف بها.^(٣)

* * *

(١) انظر: القواعد الفقهية لابن رجب (٢/٢٢٥).

(٢) انظر: البحر المحيط ١/١٢٩، شرح مختصر الروضة (١/٤١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (١/١٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/٤٣٦)، شرح تنقيح الفصول (١/٨٠)، شرح مختصر الروضة (١/٤١٧).

المبحث الرابع

عدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع وتطبيقاته

القدرة ليست شرطاً لخطاب الوضع فيدخل في خطاب الوضع ما كان في مقدور المكلف وما كان غير مقدور له، والأول ظاهر وعليه ما لا يحصى من المسائل، لأنه من الظهور بمكان. كما جعل الله السرقة سبباً للقطع، والوضوء شرطاً لصحة الصلاة، والقتل مانعاً من الإرث وكل هذه أمور مقدورة للمكلف باستطاعته أن يفعلها، أو يكف عنها، وعدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع ظاهر - أيضاً - لأن من خطاب الوضع ما ليس بمقدور المكلف، كزوال الشمس أو غروبها أو طلوع الفجر لإيجاب الصلوات، والبلوغ شرط في التكليف، والحيض مانع من جملة من العبادات، والأبوة المانعة من وجوب القصاص في الوالد لولده، وما أشبه ذلك مما لا قدرة للمكلف على تحصيله أو دفعه، فهي أمور ليست في مقدور المكلف بل هي خارجة عن قدرته واستطاعته •

ومن خطاب الوضع ما لم يقصد الشارع من المكلف تحصيله وإن كان مقدوراً له، وقد علق به أمر واجب، كالاستطاعة لوجوب الحج، والنصاب ودوران الحول لوجوب الزكاة، فلم يؤمر المكلف به، حيث لا يؤمر المكلف بتحصيل النصاب لتجب عليه الزكاة، مع أن تحصيله قد يكون مقدوراً عليه، ولا يؤمر بتحصيل الاستطاعة ليفرض عليه الحج، ولا يؤمر بالإقامة ليجب عليه الصوم إذا عرض له مقتضى السفر^(١)

ومما يتخرج على عدم اشتراط القدرة في خطاب الوضع مسائل وفروع تطبيقية،

منها:

المسألة الأولى: أن الله تعالى جعل الحلم وإيناس الرشد شرطاً لدفع أموال اليتامى إليهم قال الله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ إِذْ ذَٰلِكَ حَسْبًا ۖ﴾^(٢) فبلوغ الحلم والرشد جعلها

(١) انظر: الحكم الوضعي عند الأصوليين (٦٦/).

(٢) الآية رقم (٦) من سورة النساء.

الشارع حداً لانتهااء الولاية على النفس والمال، وليساً بمقدور المكلف تحصيلهما أو منعهما.^(١)

المسألة الثانية: أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت، فزوال الشمس سبب وجوب صلاة الظهر، وزوالها حدث كوني وسبب شرعي ليس فيه محل لقدرة المكلف فدل على أن الشرع قد يخاطبنا بالخطاب الوضعي مع عدم قدرتنا عليه، فدل على أنه لا يشترط في الخطاب الوضعي قدرة المكلف.^(٢)

المسألة الثالثة: إذا حاضت المرأة كان حيضها مانعاً لزوجها من وطئها ومائعاً لها من الطواف بالبيت، ومن أداء الصلوات، ومعلوم أن الحيض ليس بمقدورها، فترتب تلك الأحكام عليه من باب الوضع.^(٣)

المسألة الرابعة: أن دوران الحول شرط في وجوب الزكاة، حيث جعله الشارع علامة على وجوب الزكاة، وهو حكم وضعي لا يدخل تحت قدرة المكلف.^(٤)

المسألة الخامسة: طلاق المكره عند من يوقعه من أهل العلم^(٥)، فأيقاعه حصل لأن الشارع قد جعل هذا اللفظ سبباً للطلاق، وذلك من خطاب الوضع فدل على عدم اشتراط القدرة، فوقع منه ولو كان مكرهاً.^(٦)

* * *

(١) انظر: تهذيب الفروق (١٧٦/١)، السبب عند الأصوليين (١٣٦/١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٣)، تهذيب الفروق (١٧٦/١)، السبب عند الأصوليين (١٣٥/١).

(٣) انظر: تهذيب الفروق (١٧٦/١).

(٤) انظر: تهذيب الفروق (١٧٦/١).

(٥) وهم الحنفية، انظر: الهداية مع شرحها فتح القدير لابن الهمام ٣/٣٤٤، ونقله في المغنى (١٠/٣٥٠) عن أبي قلابة والشعبي، والنخعي، والزهري، والثوري.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٦/١)، التحبير شرح التحرير (١٠٥٢/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤١٧/١).

المبحث الخامس

المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة في الحكم الوضعي

مما تقدم تبين لنا أنه يشترط في خطاب التكليف علم المكلف وقدرته على ما كلف به، وأن هذا غير مشترط في خطاب الوضع.

لذلك يثبت الإرث بالنسب لمن لا يعلم نسبه، ويدخل العبد الموروث في ملكه ويعتق عليه إن كان ممن يعتق عليه، مع غفلته عن ذلك، وعجزه عن دفعه، كما يجب الضمان بالإتلاف المغفول عنه من الصبيان والمجانين ونحوهم، وذلك لأن معنى خطاب الوضع هو قول صاحب الشرع مثلاً: اعلموا أنه متى وجد كذا فقد وجب كذا أو حرم كذا، أو غير ذلك مما فيه ارتباط شيء بشيء آخر، فالغرض من الحكم الوضعي إذاً هو بيان الارتباط بين شيئين فقط، وليس الغرض منه التكليف بالفعل حتى يشترط فيه علم المكلف وقدرته^(١).

لكن وجدت بعض الفروع الفقهية التي صار فيه العلم والقدرة مؤثراً في خطاب الوضع وشرطاً لحصول حكمه، فحيث لم يعلم المكلف ارتباط الحكم بذلك السبب، أو لم يقدر على ذلك السبب لم يثبت الحكم.

وقد عدَّ بعض أهل العلم، كالقرافي (ت ٦٨٤هـ) والطوفي (ت ٧١٦هـ) - رحمهما الله - وغيرهما ذلك مستثنى من القاعدة، وأن الأصل في خطاب الوضع ألا يشترط له العلم والقدرة، وأن هذه الفروع المستثناة من عدم اشتراط العلم والقدرة مندرجتان تحت قاعدتين إحداهما: أسباب العقوبات، وهي الزواجر الشرعية المترتبة على جنایات المكلفين، فتلك الجنایات قد جعلها الشارع أسباباً لتلك العقوبات، ومع ذلك لا تثبت هذه العقوبات إلا مع العلم والقدرة، فالقتل سبب للقصاص، ولا يثبت القصاص على القاتل خطأ، لعدم العلم، والزنا سبب للرجم، ولا يثبت الرجم على من زنى بامرأة يظنها زوجته لعدم العلم ولا على من أكرهت على الزنا، لعدم القدرة على الامتناع.

(١) انظر: الفروق للقرافي (١٦١/١-١٦٢).

الثانية: الأسباب الناقلة للأملاك، وهي ما كان وسيلة لنقل الملكية من شخص لآخر ، كالألفاظ العقود، فحين يتلفظ أحد بلفظ هو ناقل لملكية إلى آخر وهو لا يعلم ، لكونه أعجمياً، فهذا لا يلزم مقتضاه^(١).

قال القرافي -رحمه الله-: (استثنى صاحب الشرع من عدم اشتراط العلم والقدرة في خطاب الوضع قاعدتين، **القاعدة الأولى:** الأسباب التي هي أسباب للعقوبات وهي جنائيات ٠٠ **القاعدة الثانية:** التي استثنيت من خطاب الوضع فاشتراط فيها العلم والقدرة: قاعدة أسباب انتقال الأملاك، كالبيع والهبة والوصية والصدقة والوقف والإجارة والقراض والمساقات والمغارساة والجعالة)^(٢). وقال في شرح التنقيح: (بعض الأسباب يشترط فيه العلم والقدرة، وهو كل ما كان فيه جنائية، كالزنا وشرب الخمر، ونحوه مما هو سبب للعقوبة، ويستثنى نوع آخر وهو أسباب انتقال الأملاك في المنافع والأعيان والأبضاع فإنه يشترط في هذه الأسباب العلم والرضا ٠٠ وليس عدم الاشتراط عاماً في خطاب الوضع)^(٣)

وقال الطوفي -رحمه الله-: (أما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فهو قاعدتان، إحداهما: أسباب العقوبات، كالقصاص ٠٠ القاعدة الثانية: الأسباب الناقلة للأملاك كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة، فلو تلفظ بلفظ ناقل للملك وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجمياً بين العرب ٠٠ لم يلزمه مقتضاه)^(٤).

وقال الزركشي -رحمه الله- (ت ٧٩٤هـ): "يستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة أمران، أحدهما: أسباب العقوبات. الثاني: الأسباب الناقلة للملك، كالبيع والهبة والوصية، ونحوها يشترط فيها العلم والقدرة"^(٥).

(١) انظر: كشاف القناع (١٦٨/٣).

(٢) الفروق للقرافي (١٦٢/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٨٠ /)، وانظر: نفائس الأصول (٢٢٦/١).

(٤) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي (٤١٧/١).

(٥) البحر المحيط (١٢٩/١).

وقال المرداوي -رحمه الله- (ت ٨٨٥هـ): "أما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة، فقاعدتان، إحداهما: أسباب العقوبات، كالقصاص ٠٠ القاعدة الثانية: الأسباب النافذة للأملak، كالبيع والهبة والوصية ونحوها، يشترط فيها العلم والقدرة ٠٠" (١).

وقال الفتوحى -رحمه الله- (ت ٩٧٢هـ): "يستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة قاعدتان، أشير إلى الأولى منهما بقوله: إلا سبب عقوبة كالقصاص ٠٠٠ أما القاعدة الثانية فأشير إليها بقوله: أو إلا نقل ملك، كالبيع والهبة والوصية ونحوها فإنه يشترط فيها العلم والقدرة ٠٠٠" (٢).

فأنت تلاحظ أن أول من قرر استثناء تلك القاعدتين من خطاب الوضع، وأنه يشترط لها العلم والقدرة: الإمام القرافى -رحمه الله- (ت ٦٨٤هـ) لكنه لم يسلم من الاعتراض، فها هو ابن الشاط -رحمه الله- (ت ٧٢٣هـ) يناقشه فيقول: "ليس ذلك باستثناء من خطاب الوضع، ولكنه ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع، فلحقها اشتراط العقل وما معه من جهة خطاب التكليف، لا من جهة خطاب الوضع، فإنه يرتفع التكليف مع عدم تلك الأوصاف فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه" (٣). وسيأتي توضيح موقف كل منهما عند تخريج هذه المستثنيات في المبحث السادس والسابع إن شاء الله تعالى وقال ابن الشاط -رحمه الله-: "هذه القاعدة أيضاً ليست بمستثناء من خطاب الوضع ولكن ازدوج فيها الخطابان، أما خطاب الوضع فظاهر، وأما خطاب التكليف فمن جهة إباحة تلك التصرفات إلا مع العلم والاختيار والرشد ٠٠٠" (٤).

وهذا الموقف الذي تبناه ابن الشاط وافقه عليه آخرون، كأبي زكريا المسطاسي (٥) -رحمه الله- (ت أول القرن الثامن) حيث قال: "هذه الأسباب المستثناءة من خطاب الوضع أعنى أسباب العقوبات، وأسباب انتقال الأملاك هي في التحقيق خطاب تكليف

(١) التعبير شرح التحرير (١٠٥٢/٢).

(٢) شرح الكوكب المنير (٤٣٧/١).

(٣) إدرار الشروق (١٦٢/١).

(٤) إدرار الشروق (١٦٢/١).

(٥) هو أبو زكريا: يحيى بن أبي زكريا المسطاسي المالكي المغربي الفاسي الدار، عاش في آخر القرن السابع، وتوفى في أول القرن الثامن والمسطاسي نسبة لقبيلة مسطاسة ومساكنها في شمال المغرب قرب مكناس، ولا توجد له ترجمة سوى ما ذكره ناسخ نسخة الجامع الكبير بمكناس برقم ٣٥٢ (الورقة الأخيرة) التي كتبت عام ٧٤٣هـ.

وليس بخطاب وضع، لأنها متعلقة بأفعال المكلفين، لأن حدود الجنایات لا تلزم إلا المكلفين خاصة، وكذلك عقود انتقال الأملاك لا تنعقد إلا على المكلفين خاصة، ولذلك اشترط فيها علم المكلف وقدرته^(١).

ومحمد علي بن حسين المكي - رحمه الله - (ت ١٣٦٧هـ) حيث قال: "إنه لما ازدوج في هذه الأمور خطاب التكليف والوضع لحقها اشتراط ذلك من جهة خطاب التكليف لا من جهة خطاب الوضع، حتى يقال باستثنائها من خطاب الوضع، نعم لما ارتفع خطاب التكليف مع عدم تلك الأوصاف ارتفع خطاب الوضع المرتب عليه"^(٢).

فابن الشاط - رحمه الله - يرى أن اشتراط العلم والقدرة للمسائل المندرجة تحت هاتين القاعدتين ليس لكونهما استثنيتا من خطاب الوضع، وإنما لكون تلك المسائل متعلقة بأفعال المكلفين، وقد اجتمع فيها خطابا الوضع والتكليف من موردين مختلفين، ووجود كل منهما في تلك المسائل ظاهر وواضح، فظهر أثرهما في الفروع، فاشترط فيها ذلك، لأن ذلك من شروط خطاب التكليف.

وبيان ذلك بالنسبة لأسباب العقوبات: أن السرقة - مثلاً - خطاب تكليف من جهة التحريم، فالسرقة محرمة، وخطاب وضع من جهة أنها سبب القطع، والتكليف يرتفع مع عدم العلم والقدرة، فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه، لأن وجوب حد السرقة تابع لتحريمها، والتحريم حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل أو الإكراه^(٣).

فكل فعل ترتب عليه عقوبة من الشارع، لابد أن يكون في ذاته حكماً تكليفاً من جهة الأمر بتركه، وقد تقدم أن الحكم التكليفي يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل^(٤).

أما بالنسبة لأسباب انتقال الأملاك: فإن البيع مثلاً خطاب تكليف من جهة أنه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام أو مكروه - على قدر ما يعرض له في صوره - وخطاب وضع من جهة أنه سبب انتقال الأملاك في البيع الجائر، وإباحة البيع ترتفع مع عدم

(١) شرح تنقيح الفصول لأبي زكريا المسطاسي ص ٥٧، وانظر: رفع النقاب (٧٩/٢ - ٨٤).

(٢) تهذيب الفروق والقواعد السنية (١٧٩/١).

(٣) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٦٦).

(٤) انظر: الحكم الشرعي بين العقل والنقل (٢٧).

العلم بالبيع الذي هو لازم قصده والرضا به، فيرتفع خطاب الوضع المرتب عليه، لأن انتقال الأملاك تابع للإباحة، والإباحة حكم تكليفي لا يثبت مع الجهل والإكراه. فأسباب نقل الأملاك هي العقود، والعقود تعتريها الأحكام التكليفية من إباحة وغيرها، فهذا وجه اشتراط القدرة والعلم في أسباب نقل الأملاك. فالحكم الوضعي الذي يقصد منه الإعلام والإخبار يثبت وينسب للشرع، علم به المكلف أولاً، قدر عليه المكلف أولاً، أما الحكم التكليفي الذي يتعلق بفعل المكلف ويقصد منه الامتثال من المكلف فإنه لا يثبت إلا بعد علم المكلف بذلك الحكم، وقدرته على امتثاله؛

فالحيض – مثلاً – سبب لتحريم وطء الزوجة، فهذا الخبر ثابت منسوب للشرع من حين صدوره من الشارع، علمه المكلف أولاً، أما تحريم وطء هذا الرجل لزوجته الحائض فلا يثبت حتى يعلم أنه محرم عليه، وهكذا بقية أمثلة خطاب الوضع.

* * *

المبحث السادس

تخريج استثناء أسباب العقوبات الزاجرة من خطاب الوضع

تبين مما سبق أن خطاب الوضع يفترق عن خطاب التكليف في اشتراط العلم والقدرة، فخطاب التكليف يشترط فيه ذلك، وخطاب الوضع لا يشترط، كما تبين - أيضاً - أن من أنواع خطاب الوضع ما يشترك مع خطاب التكليف في ذلك فيشترط فيه العلم والقدرة، فما وجه اشتراط ذلك في هذين النوعين من أنواع خطاب الوضع؟

النوع الأول: جنايات المكلفين التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات رادعة وزاجرة، فهذه الجنايات وتلك المعاصي لا تترتب عليها تلك العقوبات إلا بشرط العلم والقدرة، مع أن أسباب العقوبات أحكام وضعية، وهذا خاص بالجنايات الموجبة لعقوبات رادعة، أما الجنايات التي توجب الغرامات والعقوبات الجائرة فلا يشترط فيها ذلك، فثبتت مع العلم والقدرة أو من دونهما^(١)، والفرق بينهما: "أن الزواجر شرعت لدرء المفاسد المتوقعة، وشرعت الجوابر لاستدراك المصالح الفائتة"^(٢).

والسبب في اشتراط العلم والقدرة في هذا النوع من الأحكام: أن العقوبات الزاجرة إنما شرعت ردعاً وزجراً عن جنایات تنتهك بها حرمت الشرع، والانتهاك إنما يتحقق مع علم المكلف وقدرته، أما حينما ينتفيان أو أحدهما فإنه لا يتحقق الانتهاك وإذا لم يتحقق الانتهاك انتفت العقوبة لانتفاء سببها وهو الانتهاك، رحمة من الله رب العالمين بهذا الذي لم يقصد إلى الفساد، ولم يسع فيه بقدرته.

قال القرافي - رحمه الله - (ت ٦٨٤هـ): "السرفي استثناء هذه القاعدة من خطاب الوضع: أن رحمة صاحب الشرع تأبى عقوبة من لم يقصد الفساد، ولا يسعى فيه بإرادته وقدرته، بل قلبه مشتمل على العفء والطاعة والإنابة، فمثل هذا لا يعاقبه صاحب الشرع رحمة ولطفاً"^(٣).

وقال الطوفي - رحمه الله - (ت ٧١٦هـ) في معرض التعليل لاشتراط العلم والقدرة هنا: "العقوبات تستدعي وجود الجنایات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجراً عنها

(١) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٨٠/٢-٨١).

(٢) رفع النقاب (٨١/٢).

(٣) الفروق (١٦٢/١).

وردعاً، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والقادر المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه، وهو شرط تحقق الانتهاك، فينتفي الانتهاك لانتفاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانتفاء سببها^(١).

وقال الشوشاوي - رحمه الله - (ت ٥٨٩٩) : " إنما اشترطوا العلم والقدرة في هذا النوع، لأن القاعدة الشرعية تقتضي ألا يعاقب من لم يقصد المفسدة ولم يشعر بها، أو وقعت بغير كسبه، فلاجل ذلك اشترط العلم والقدرة في الجنايات التي توجب العقوبة، بخلاف الجنايات التي لا توجب العقوبة وإنما توجب الغرامة، وهي الإلتافات فإن من ألتف شيئاً يجب عليه غرمه، ولا يشترط فيه علمه ولا قدرته على التحرز من إلتافه، ولا فرق بين العمد والنسيان والعلم والجهل، إذ العمد والخطأ في أموال الناس سواء^(٢).

وأذكر فيما يأتي بعض الفروع التطبيقية المندرجة تحت هذا النوع من الأحكام الوضعية:

١- القتل جنائية جعله الشارع سبباً للقصاص، لكن القاتل خطأ لا يثبت عليه القصاص، فقد أجمع أهل العلم أن القود لا يجب إلا بالقتل عمداً^(٣).

فمن قال: إن اشتراط العلم هنا مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية فيتخرج على قوله: أن عدم وجوب القصاص هنا حصل بسبب عدم العلم وعدم القصد بالإزهاق، فعلم من ذلك أن أسباب العقوبات يشترط فيها العلم والقدرة، وأنها مستثناة من خطاب الوضع الذي لا يشترط له ذلك.

أما أصحاب المسلك الثاني فيتخرج على مسلكهم أن يقال: إن انتفاء القود في المسألة حصل من أجل أن هذا المحل اشترك فيه خطابا الوضع والتكليف، فاشترط العلم لأن ذلك من شروط خطاب التكليف، وخطاب التكليف هنا: أنه يجب على الإمام إقامة حدود الله وتطبيق شرعه، ومن ذلك الاقتصاص من القاتل، وخطاب الوضع: أن القتل سبب القصاص.

(١) شرح مختصر الروضة (٤١٧/١)، وانظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٧/١)، التعبير (١٠٥٢/٣).

(٢) رفع النقاب (٨٠/٢-٨١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩٥/١٢).

أُوقال: إن انتفاء القود في المسألة إنما هو لأمر راجع إلى انتفاء شرط التكليف في المكلف، وهو العلم التام بالمؤاخذة بما تقتضيه التكاليف الشرعية، فلما انتفى التكليف ارتفع خطاب الوضع تبعاً لذلك.

٢- أن الزنا جريمة جعلها الشارع سبباً للحد، لكن إذا وطئ من اجتمعت فيه شرائط إقامة الحد امرأة أجنبية يعتقدها زوجته، فلا حد عليه بلا خلاف^(١).
كمن زفت له ليلة عرسه امرأة فوطئها يعتقدها زوجته، أو وجد على فراشه امرأة ظنها زوجته أو جاريتها فوطئها، أو دعا زوجته أو جاريتها فجاءته غيرها فظنها المدعوة فوطئها فإن الحد لا يقام عليه لعدم علمه^(٢)، مع أن هذا من خطاب الوضع إلا أنه اشترط فيه العلم لأنه من باب الجنائيات التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات زاجرة، فكان اشتراط العلم فيه استثناء من قاعدة الأحكام الوضعية، وهذا تخريج هذا الفرع عند أصحاب المسلك الأول.

أما أصحاب المسلك الثاني فتخريجه أن تعليل ارتفاع الحد عن الواطئ بشبهة إنما هو من أجل كون هذا المحل يوجد فيه خطاب تكليف مع خطاب الوضع، وهو وجوب إقامة حدود الله وتطبيق شرعه، ومن ذلك أنه يجب على الإمام إقامة الحد على كل من زنى، فاشتراط العلم هنا جاء من أجل أنه شرط للحكم التكليفي.

أُوقال: إن إقامة الحدود حكم تكليفي وارتفاع حد الزنا عن الواطئ إنما هو من أجل الشبهة، والحدود تدرء بالشبهات، فبالشبهة ارتفع سبب العقوبة، فعلمنا بذلك أن الأمر هنا راجع إلى الحكم التكليفي أولاً، ثم تأثر بذلك الخطاب الوضعي.

٣- الزنا جريمة جعلها الشارع سبباً للحد، لكن إذا أكرهت على الزنا من اجتمعت فيها شرائط إقامة الحد فلا يقام عليها الحد^(٣)، لأنها غير قادرة على الامتناع.

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (١٤٣/).

(٢) انظر: المغني (٥٥/٩)، الشرح الكبير (٢٨٩/٢٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٧/٢)، الحاوي الكبير (٢٢٠/١٣) لكن نقل عن الحنفية الخلاف في ذلك فقالوا: عليه الحد، قال الزيلعي: يحد بوطء امرأة أجنبية وجدت في فراشه، وإن قال: ظننت أنها امرأتي.

انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١٧٨/٣).

(٣) انظر: المغني (١١٠/١٢ و ٤٩٩/١٢).

مع أن هذا من خطاب الوضع، إلا أنه اشترط فيه القدرة، لأنه من باب الجنايات التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات رادعة، فكان اشتراط القدرة فيه استثناء من قاعدة الأحكام الوضعية، وهذا تخريج أصحاب المسلك الأول.

أما تخريجه عند الآخرين فيقال: إن تعليل ارتفاع الحد عمن أكرهت على الزنا إنما هو من أجل كون هذا المحل يوجد فيه خطاب تكليف مع خطاب الوضع، وهو: أنه يجب على الإمام إقامة حدود الله ومن ذلك حد الزنا، فيجب عليه إقامة الحد على كل من زنى، فاشتراط القدرة هنا جاء من أجل أنها شرط للحكم التكليفي.

وأنت تلاحظ أن متعلق كل منهما يختلف عن متعلق الآخر، فخطاب التكليف يتعلق بالإمام، ولا شك أن ثبوت حكم الوجوب عليه مشروط بعلمه وقدرته، وخطاب الوضع يتعلق بالمكلف، فالجهة منفكة، فاشتراط العلم والقدرة بالنسبة للمكلف هل هو مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية؟ هذا محل النظر.

إلا أن يقال: إن ارتفاع الحد راجع لأمر آخر هو التكليف، وهذا العبد غير مكلف، لأن من شروط التكليف القدرة، والقادر هو: الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، أما المكروه فلا يصح تكليفه لا بالفعل المكروه عليه؛ لضرورة وقوعه، ولا بضده لامتناعه، ولذا فإن مسائل الإكراه تبحث تأصيلاً في أحكام التكليف، فارتفع الحد تبعاً لارتفاع التكليف^(١).

٤- أن شرب الخمر جعله الشارع سبباً لإقامة الحد، لكن إن شربها يعتقد أنها خلاً أو عصيراً لا حد عليه^(٢)؛ لعدم العلم، مع أن هذا من خطاب الوضع، إلا أنه اشترط فيه العلم مع أن خطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك -كما سبق بيانه- لأنه من باب الجنايات التي جعلها الشارع أسباباً لعقوبات زاجرة، فكان اشتراط العلم فيه استثناء من قاعدة الأحكام الوضعية، وهذا تخريج أصحاب المسلك الأول.

أما تخريجه عند الآخرين فيقال: إن ارتفاع الحد إنما هو من أجل كون هذا المحل يوجد فيه خطاب تكليف مع خطاب الوضع، وهو: أنه يجب على الإمام إقامة حدود الله

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (١٢٠/)، سلاسل الذهب (١٤٩/).

(٢) انظر: المغني (٥٠١/١٢).

وتطبيق شرعه، ومن ذلك حد شارب الخمر، فيجب عليه إقامة الحد على كل من شرب الخمر، فاشتراط العلم هنا جاء من أجل أنه شرط للحكم التكليفي. وأن تلاحظ هنا أيضاً أن متعلق كل منهما يختلف عن متعلق الآخر فخطاب التكليف يتعلق بالإمام، ولا شك أن ثبوت الوجوب عليه مشروط بعلمه وقدرته، وخطاب الوضع يتعلق بالمكلف، فالجهة منفكة. إلا أن يقال: إن ارتفاع الحد راجع لأمر آخر هو التكليف، وهذا العبد غير مكلف بهذا الحكم لعدم علمه به، والعلم والفهم شرط التكليف، فارتفاع الحكم هنا جاء لارتفاع التكليف؛ لا أن هذا حكم وضعي قد اشترط له العلم. والحكم الوضعي لا زال باقياً وهو أن شرب الخمر سبب لإقامة الحد، لكنه ارتفع في هذا المحل؛ لأنه تعلق بمن ليس مكلفاً، لعدم علمه، والعلم والفهم شرط التكليف.

* * *

المبحث السابع

تخريج استثناء أسباب انتقال الأملاك من خطاب الوضع

تحدثت في المبحث السابق عن النوع الأول من خطاب الوضع الذي خالف القاعدة العامة لخطاب الوضع، وشارك خطاب التكليف في اشتراط العلم والقدرة. وفي هذا المبحث أتحدث عن النوع الثاني:

النوع الثاني: الألفاظ والصيغ التي جعلها الشارع سبباً لانتقال الأملاك في الأعيان والمنافع والأبضاع، كالبيع، والهبة والإجارة، والقراض والمساقاة والوصية والوقف والصدقة والجعالة والعارية، وغير ذلك مما له صيغة جعلها الشارع سبباً لانتقال الأملاك في المعاملات، فإن تلك الصيغ لا تترتب عليها آثارها بانتقال الأملاك التي جعلها الشارع سبباً لها إلا بشرط العلم والرضا والاختيار، فحين يتلفظ أحد بلفظ هو ناقل لملكية إلى آخر وهو لا يعلم، فإنه لا يلزم مقتضاه فمن باع وهو لا يعلم أن هذا اللفظ أو هذا التصرف يوجب انتقال الملك، لكونه أعجمياً بين العرب، أو عربياً بين العجم، أو طارئاً على بلد الإسلام، أو أكره على التلفظ بلفظ ناقل للملك فإنه لا يلزمه مقتضاه من بيع أو هبة، وغيرها من الأمور التي وضع الشرع لها ألفاظاً تعد سبباً لانتقال الملك وتحوله من شخص إلى آخر. مع أن أسباب انتقال الأملاك من الأحكام الوضعية، وقد تقررت القاعدة في الأحكام الوضعية أنه لا يشترط لها العلم والقدرة، فلم اشترط ذلك لهذا النوع من الأحكام الوضعية؟

لعل السبب في اشتراط العلم والقدرة هنا أن الشرع قد اشترط الرضا في أسباب انتقال الأملاك بقوله تعالى ﴿لَا أَنْتَكُونُ بِمَعْرُوفٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(١) وقوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)^(٢) ولا يحصل الرضا إلا مع العلم والإرادة، والتمكن من التصرف، فلذلك اشترطوا في هذه القاعدة العلم والقدرة^(٣).

(١) الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٧٢/٥) و(٤٥٥ و ١١٣) و(٤٢٣/٣)، والبيهقي (١٠٠/٦) في الغصب باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة، والدارقطني (٢٦/٣) في البيوع رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٢، وابن حبان في صحيحه رقم (٢٥٩٤٦/١) وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٥).

(٣) انظر: الفروق (١٦٣/١)، رفع النقاب (٨٢/٢-٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٨/١).

وذكر الطوفي - رحمه الله - (ت ٧١٦هـ) أن الحكمة من استثناء هذه القاعدة: "التزام الشرع قانون العدل في الخلق والرفق بهم، وإعفائهم من تكليف المشاق أو التكليف بما لا يطاق" (١).

وهناك أمثلة وتخريجات لهذا النوع، بل إن المسائل الفقهية المندرجة تحته لا تدخل تحت حصر. وإنما يشير لها علماء الأصول بإشارة يسيرة لظهورها في أبواب المعاملات ظهوراً يغني عن الإطالة، ومن تلك الأمثلة والفروع التطبيقية المندرجة تحت هذا النوع من الأحكام الوضعية، والتي أوردها بعض الأصوليين ما يأتي:

١- ألفاظ العقود التي يتلفظ بها صاحب حق التصرف، الموجهة لنقل الملكية وهولاً يعلم معنى ما تلفظ به، كما لو تلفظ أعجمي بلفظ البيع، أو عربي بلفظ البيع عند العجم ولم يعلما معناه، لم يلزم البيع (٢)، فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود من صيغ العقود هو اعتبار الرضا الباطن (٣)، ومعلوم أن الرضا يتبع العلم، فإذا عدم العلم فإنه لا ينفذ البيع على هذه الصفة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (ت ٧٢٨هـ): "البيع يعتبر فيه الرضا، والرضا يتبع العلم" (٤).

ويمكن تخريج هذا الفرع وما شابهه على مسلك القائلين بأن هذا النوع من الأحكام مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية: أن السبب وقع أولاً، والأصل أنه يورث أثره ولا يشترط له العلم كما هو شأن الأحكام الوضعية، لكن حينما فقد الرضا الذي يتبع العلم لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي، وهو على خلاف الأصل، فكان مستثنى. أما أصحاب المسلك الآخر فتخريجه عندهم أن يقال: إن البيع مباح شرعاً وهذا حكم تكليفي، والحكم التكليفي من شرطه العلم، فلم يبح هذا البيع ابتداءً لفقدان شرطه وهو العلم، فلا يورث البيع أثره فهو من أكل أموال الناس بالباطل، فلذلك لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي تبعاً للتكليفي.

(١) شرح مختصر روضة الناظر للطوفي ١/١٨٨، وانظر شرح الكوكب المنير (١/٣٨٨).

(٢) انظر: المغني ١٠/٣٧٣.

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٤/١٠)، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢/٦١٤).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/١٠٣).

ومثل البيع: الهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقراض، والمساقاة، والمغارسة، والجعالة، وغيرها من الأسباب التي جعل الشارع لها ألفاظاً لانتقال الأملاك، فتلفظ بها صاحب حق التصرف وهو لا يعلم.

٢- مالورجع المعير عن العاربة، واستعملها المستعير جاهلاً بالرجوع فلا تلزمه أجرة المثل لو طالبه بها المعير، لكونه لم يعلم برجوع المعير^(١).

ويمكن تخريجه على مسلك القائلين بأن هذا النوع من الأحكام مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية: أنه حينما رجع المعير عن إعارته انقلب العقد في يد المستعير إلى عقد إجارة يوجب الأجرة، فوقع السبب وهو الانتفاع الحاصل من المستعير الموجب للأجرة، لكن حينما لم يعلم لم تجب للمعير الأجرة لعدم علم المستعير، فهذا مستثنى من خطاب الوضع.

أما أصحاب المسلك الآخر فتخريجه عندهم أن يقال: إن هذه المسألة ليست مستثناة من خطاب الوضع، بل إنه قد ازدوج فيها خطاب التكليف مع خطاب الوضع، أما خطاب الوضع فظاهر وهو وقوع السبب، أما التكليف فمن جهة أن عدم إباحة التصرفات من آثار العقود غير الصحيحة التي لم تكتمل شرائطها، ومن شروط هذا العقد العلم وهو منتفى هنا فانتفى معه خطاب الوضع تبعاً.

٣- ألفاظ العقود التي يتلفظ بها صاحب حق التصرف وهي موجبة لنقل الملكية، لكنه تلفظ بها من غير اختياره وقدرته الناشئة عن دأعيته ورغبته الطبيعية، كمن أكره على البيع فباع بغير اختياره وقدرته لم يلزمه البيع لعدم الرضا، والرضا ملازم للاختيار^(٢).

ويمكن تخريج هذا الفرع وما شابهه على مسلك القائلين بأن هذا من الأحكام مستثنى من قاعدة الأحكام الوضعية: أن صيغة البيع سبب لوقوع البيع، وقد جعلها الشارع كذلك، وقد وقع السبب فالأصل أن يورث أثره، ولا يشترط له القدرة كما هو

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٥)، البحر المحيط (١٣٠/١)، التمهيد للإسنوي (١١٦/١)، المغني (٣٥٠/٧).

(٢) انظر: المدونة (٧٩/٢ و ٨٣)، المغني (٣٥٠/١٠).

شان خطاب الوضع، لكن حينما فقد الرضا الملازم للاختيار لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي وهو على خلاف الأصل، فكان مستثنى.

أما أصحاب المسلك الآخر فتخريجه عندهم أن يقال: إن البيع مباح شرعاً وهذا حكم تكليفي، والحكم التكليفي من شرطه القدرة، فلم يبح هذا البيع ابتداءً لفقدان شرطه وهو القدرة، فلا يورث أثره، فلذلك لم ينفذ مقتضى الخطاب الوضعي تبعاً للتكليفي، ولما في ذلك من أكل المال بالباطل.

ومثل البيع: الهبة، والوصية، والصدقة، والوقف، والإجارة، والقرض، والمساقاة، والمغارسة، والجعالة، وغيرها من الأسباب التي جعل الشارع لها ألفاظاً لانتقال الأملاك، فتلفظ بها صاحب حق التصرف مكرهاً من غير اختياره.

* * *

الخاتمة

- الحمد لله على توفيقه وإعانتة، ومنته عليّ بإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن ينفع به ويغفر ما حصل من زلل وتقصير، إنه جواد كريم بر غفور رحيم.
- ومن خلال هذا البحث توصلت إلى نتائج أخص أهمها فيما يأتي:
- ١- أن خطاب التكليف يشترط فيه أن يكون معلوماً للمكلف، بخلاف خطاب الوضع فليس من شرطه حصول العلم، فقد يكون معلوماً للمكلف، وقد يكون غير معلوم، وذكرت فروعاً تطبيقية تشهد لذلك.
 - ٢- خطاب التكليف يشترط له أن يكون مقدوراً للمكلف، أما الوضعي فلا يشترط فيه ذلك، فقد يكون مقدوراً للمكلف وقد لا يكون مقدوراً، وذكرت فروعاً تطبيقية تشهد لذلك.
 - ٣- أن هذا التفريق بين خطابي التكليف والوضع أثره عظيم ومنزلته كبيرة من خلال حله لكثير من الإشكالات الواردة على كثير من فروع الفقه، وإزالته للتعارض الحاصل في الظاهر بين تلك الفروع.
 - ٤- أول من نبه على هذا التفريق الإمام القرافي -رحمه الله- (ت ٦٨٤هـ) وبعد الاستقصاء والتتبع وطول البحث وجدت أن علماء الأصول قد اتفقت كلمتهم على القول به، ولا يوجد من صرح بخلافه، بل إن كل من أورده من علماء الأصول يطلق القول في ذلك ولا يورد خلافاً.
 - ٥- أن التأصيل لهذه القضايا المطروحة في البحث لا أثر له في الاختلاف بين الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية.
 - ٦- أن التأصيل لهذه القضايا المطروحة في البحث له أثر في التعاليل الفقهية من حيث البدء بها، وإرجاع الخلاف إليها.
 - ٧- أن اشتراط العلم والقدرة لخطاب التكليف مناسب ومطّرد، وأما في خطاب الوضع فغير مناسب ولا مطّرد، وقد بينت ذلك في المبحث الثالث خلاصته أن الوضعي ليس للشارع قصد في تحصيله ولا عدم تحصيله، أما التكليفي فمقصود الشارع من المكلف الإتيان به، وهذا متوقف على علمه بما كلف به، وقدرته على الإتيان به.

٨- الحكم الوضعي يقصد منه الإعلام والإخبار فهو ثابت منسوب للشرع، علم به المكلف المعين أولاً قدر عليه أولاً، أما التكليفي فالمقصود منه الامتثال، فلا يثبت إلا بعد علم المكلف بذلك الحكم وقدرته على امتثاله؛ فالحيض مثلاً سبب لتحريم وطء الزوجة، فهذا الخبر ثابت ومنسوب للشرع من حين صدوره من الشارع علمه المكلف أولاً، أما تحريم وطء هذا الرجل لزوجته الحائض فلا يثبت حتى يعلم أنه محرم عليه.

٩- أن اشتراط العلم لخطاب التكليف واقع من جهتين؛ الأولى: أن يعلم حقيقة الأمور به حتى يحصل منه قصد إليه، إذ المجهول لا يتصور قصده. الثانية: أن يعلم أنه مما أمر الله به حتى يحصل منه الامتثال طاعة وقربة.

١٠- أن المواضع التي اشترط فيها العلم والقدرة من خطاب الوضع محصورة في:

أ- أسباب العقوبات الرادعة، وذكرت تطبيقات فقهية لذلك.

ب- أسباب انتقال الأملاك، وذكرت تطبيقات فقهية لذلك.

١١- أن هذه المواضع محل خلاف بين العلماء على مسلكين:

المسلك الأول: يثبت استثناءها من خطاب الوضع.

المسلك الثاني: ينفي استثناءها من خطاب الوضع.

١٢- أن النافين لاستثناءها وجهوا تلك الفروع الفقهية في هذه المواضع بأنها مما

ازدوج فيها خطاب التكليف وخطاب الوضع، ولحقها اشتراط ذلك من جهة

خطاب التكليف خاصة، وقد اجتهدت في بيان تخريجهم لتلك الفروع على

مسلكهم.

ما أسلفت هي أهم النتائج التي توصلت إليها، آمل أن أكون قد أسهمت في توضيح

هذه الفكرة. وتجلية موقف الأصوليين منها، وقد اجتهدت في عرضها بعبارة موجزة

وواضحة فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من قصور ومجانبة للصواب فهذه

طبيعة البشر، أسأل الله العفو والغفران، وفي الختام أثني بحمد الله الذي بنعمته تتم

الصالحات وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجماع - لابن المنذر (ت ٣١٨هـ). ط ١. ١٤٢٠هـ. دار طيبة، الرياض.
٢. إدرار الشروق بشرح الفروق - لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ). طبع عالم الكتب بيروت، لا يوجد تاريخ للنشر.
٣. إرواء الغليل - للألباني (ت ١٤٢٠هـ). ط ١. المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٤. الأشباه والنظائر - لتاج الدين السبكي عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١١١هـ = ١٩٩١م.
٥. أصول السرخسي - لمحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ). تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، طبع دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ.
٦. أصول الفقه - لابن مفلح محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ). تحقيق: أ. د. فهد بن محمد السدحان، ط ١. ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. مكتبة العبيكان، الرياض.
٧. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية الرياض، ط ٢. ١٤٢٧هـ.
٨. البحر المحيط - لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ). حرره وراجعته د. سليمان الأشقر وآخرون، نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الثانية ١٤١٣هـ.
٩. البرهان - للجويني عبد الملك بن عبد الله الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ). ط ١. ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، القاهرة.
١٠. البلبل في أصول الفقه - للطوفي سليمان بن عبد القوي الحنبلي (ت ٧١٦هـ). ط ١. ١٩٩٩م، عالم الكتب.
١١. بيان المختصر - لشمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ). دار السلام للطباعة، عام ٢٠٠٤م، تحقيق: علي جمعه محمد.
١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق - للزيلعي (ت ٧٤٣هـ). ط ١. ١٣١٣هـ المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
١٣. التحبير شرح التحرير - لأبي الحسن المرداوي (ت ٨٨٥هـ). تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين ورفيقه، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤. التحقيق والبيان في شرح البرهان - لأبي الحسن علي بن اسماعيل الأبياري (ت ٦٢٦هـ). ط١.
١٥. التمهيد - لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، الشافعي جمال الدين (ت ٧٧٢هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٦. تنقيح الفصول - لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المالكي (ت ٦٨٤هـ). مطبوع من شرحه. ط١، دار الفكر القاهرة، تحقيق: طه عبدالرؤوف، ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.
١٧. تهذيب الفروق - للمكي المالكي محمد بن حسين (ت ١٣٦٧هـ). عالم الكتب بيروت، لا يوجد تاريخ للنشر.
١٨. تيسير التحرير - لابن أمير بادشاه محمد أمين الحنفي (ت ٩٧٢هـ). الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - لابن عرفه محمد بن أحمد الدسوقي، المالكي، (ت ١٢٣٠هـ) دار إحياء الكتب العربية، لا يوجد تاريخ للنشر.
٢٠. الحاوي الكبير - لأبي الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ). ط١، ١٤١٤هـ. تحقيق علي بن محمد معوض ورفيقه، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢١. الحكم الشرعي بين النقل والعقل، تأليف: د. الصادق عبدالرحمن الغرياني ١٩٨٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٢. الحكم الوضعي عند الأصوليين، لسعيد الحميري، ط١: ١٤٠٥هـ، المكتبة الفيصلية
٢٣. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب - لأبي علي الشوشاوي حسين بن علي بن طلحة الرجرجي تحقيق د. أحمد السراح ورفيقه (ت ٨٩٩هـ). ط١ مكتبة الرشد، الرياض. ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٢٤. السبب عند الأصوليين، لـ د. عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيع، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢٥. سلاسل الذهب - للزركشي محمد بن بهادر، الشافعي (ت ٧٩٤هـ). ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٢٦. السنن الكبرى - للحافظ البيهقي أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
٢٧. شرح تنقيح الفصول - للقرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي، المالكي (ت ٦٨٤هـ). تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١ دار الفكر، القاهرة. ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٢٨. شرح تنقيح الفصول، لأبي زكريا يحيى بن أبي بكر المسطاسي، نسخة مخطوطة بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم /٣٥٢، كتبت عام ٧٤٣هـ.
٢٩. الشرح الكبير على المقنع لابن قدامه عبدالله بن أحمد المقدسي، موفق الدين، (ت ٦٢٠هـ)، تأليف: د. عبدالله التركي ط دار هجر.
٣٠. شرح الكوكب المنير- لتقي الدين الفتوحي المشهور بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي وآخرون، ط جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
٣١. شرح اللمع للشيرازي ابراهيم بن علي، ابواسحاق (ت ٤٧٦هـ)، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب- بيروت، تحقيق: د. عبدالمجيد تركي.
٣٢. شرح مختصر الروضة- للطوفي سليمان بن عبد القوي، الحنبلي (ت ٧١٦هـ)، ط ١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. عبدالله التركي.
٣٣. صحيح ابن حبان- للحافظ ابن حبان (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
٣٤. العدة- للفاضي أبي يعلى محمد بن الحسين، الحنبلي، المعروف بابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، ط ١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: أحمد المبارك.
٣٥. العزيز شرح الوجيز، الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، ط دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: عادل عبدالموجود عام ١٤١٧هـ.
٣٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (ت ٦١٦هـ)، ط دار الغرب الإسلامي، تحقيق: د. حميد بن محمد الحمر عام ٢٠٠٣م.
٣٧. فتح القدير- لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السواسي الحنفي (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٨. الفروق- للقرافي أحمد بن ادريس الصنهاجي، المالكي (ت ٦٨٤هـ)، طبع عالم الكتب، بيروت: لا يوجد تاريخ النشر.
٣٩. فصول البدايع- للفناري محمد بن حمزة الرومي، الحنفي (ت ٨٣٤هـ)، دار الكتب العلمية لعام ٢٠٠٦هـ، تحقيق: محمد حسن اسماعيل.
٤٠. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت- للأصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١٢٥٠هـ)، مطبوع بهامش المستصفي، المطبعة المنيرية، بولاق، ط ١، ١٣٢٢هـ.

٤١. قواطع الأدلة - لابي المظفر ابن السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق د. عبد الله بن حافظ الحكمي وزميله، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة نزار الباز، مكة.
٤٢. القواعد - لأبي بكر تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الشعلان وزميله، ط١، ١٤١٨هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٤٣. القواعد الفقهية - للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، ط١، عام ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، تعليق طه عبدالرؤف.
٤٤. القواعد والفوائد الأصولية - لعلاء الدين ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة ١٣٧٥هـ.
٤٥. القوانين الفقهية - لابن جزي الكلبي (ت ٧٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، تحقيق: محمد أمين، ط١.
٤٦. كشف القناع - لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.
٤٧. مجموع الفتاوى - لشيخ الاسلام ابن تيميه (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين عام ١٤٠٤هـ.
٤٨. المحصول من علم الأصول - لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلوان، منشورات جامعة الإمام، الرياض، ط١، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٤٩. المدونة للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠. مراتب الإجماع - لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م، ط١.
٥١. مراقي السعود مع شرحها نشر البنود - للشنقيطي عبد الله بن ابراهيم، المالكي (ت ١٢٣٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب.
٥٢. المستصفى - للغزالي: محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، ط١، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: د. محمد الأشقر.
٥٣. مسند الإمام أحمد - الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة لا يوجد تاريخ النشر.

٥٤. المعتمد - لأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد الفرنسي، دمشق، سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م
٥٥. المغنى - لابن قدامه عبدالله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الهجرة، الجيزة، ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
٥٦. المنحول - للغزالي محمد بن محمد، الشافعي (ت ٥٠٥هـ)، ط ٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.
٥٧. الموافقات - للشاطبي ابراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، ط ١، دار ابن عفان، الخبر، تعليق أبو عبيدة مشهور آل سلمان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٥٨. نشر البنود - للشنقيطي عبدالله بن ابراهيم المالكي (ت ١٢٣٤هـ)، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المغرب.
٥٩. نفائس الأصول - للقرافي أحمد بن ادريس المالكي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود، ط ١، مكتبة نزار الباز، مكة، ١٤١٦هـ.
٦٠. نهاية المطلب - للجويني عبد الملك بن عبدالله المعروف بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، ط ٢، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج.
٦١. نهاية الوصول - لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق د. سعد السويح وزميله، طبع المكتبة التجارية، مكة عام ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٦٢. الهداية مع شرحها فتح القدير - لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
٦٣. الواضح في أصول الفقه - للعلامة أبوالوفاء ابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، ط ١، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م د. مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالله التركي.

* * *